والوصف والعدل والجمع والتركيب والعجمة والالف والنون المضارعتان لالفي التأنيث

اقول الاصل في الاسماء ان تكون منصرفة ومعربة بتمام الحركات اللفظية حتى يدل كل حركة

منها على ما هي دليل عليه اعني الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والجر على الاضافة والمصنف

لما ذكر ما يقتضي العدول عن الاعراب بالحركات اللفظية الى الاعراب بالحركات التقديرية او الحرفي

اراد ان يذكر ما يقتضي العدول عن الانصراف الى عدم الانصراف اعني اسباب منع الصرف وهي تسعة العلمية

كزينب والتأنيث كطلحة ووزن الفعل كاحمد والوصف كاحمر والعدل كعمر والجمع كمساجد

والتركيب كبعلبك والعجمة كابراهيم والالف والنون المضارعتان اي مشابهتان لالفي التأنيث

يعني المقصورة والممدودة مثل حبلى وحمراء كعمران قال متى اجتمع في الاسم سببان منها او تكرر واحد

لم ينصرف كمساجد ومصابيح الا ما كان على ثلثة احرف ساكن الوسط كنوح ولوط فان فيه

مذهبين الصرف لخفته وعدم الصرف لحصول السببين فيه اقول لما عد اسباب منع الصرف اراد ان

يذكر شرائطها فقال متى اجتمع في الاسم سببان منها اي من الاسباب التسعة او تكرر واحد كالجمع والفي التأنيث

فان كل منهما مكرر بالحقيقة لم ينصرف ذلك الاسم اي يكون غير منصرف فيمنع من الجر والتنوين الا ما كان

على ثلثة احرف يعني الاسم الذي يكون على ثلثة احرف ساكن الوسط كنوح ولوط فان في ذلك

الاسم مذهبين احدهما الصرف لخفته فان الاسم انما صار غير منصرف بسبب الثقل الحاصل من السببين و

الثلاثي الساكن الوسط في غاية الخفة فلا يؤثر فيه ثقل السببين والمذهب الثاني غير منصرف لحصول

السببين وانها صارت الاسباب مانعة من الصرف لان الاسم

بسببها يشبه الفعل في الفرعيتين كما ذكرنا فان كلا من هذه الاسباب فرع

الاصل فالعلمية للتنكير والتأنيث للتذكير ووزن الفعل او وزن الاسم والوصف

للموصوف والعدل للمعدول عنه والجمع للواحد والتركيب للمفرد ... للعربية

والالف والنون لمدخولهما وانما احتيج في منع الصرف الى سببين او تكرر واحد منها

لئلا يلزم ان يكون منع الصرف المخالف للاصل في اكثر الاسماء فان اكثر الاسماء مشابهة

للفعل في سبب واحد من تلك الاسباب وانما مثل للثلاثي الذي فيه مذهبان بنوح و

لوط احترازا من الثلاثي الساكن الوسط الذي يكون فيه ثلثة من الاسباب فانه لا ينصرف

البتة كماه وجور فانهما علمان لبلدتين وفيهما العجمة والتأنيث المعنوي فافهم

وكل علم لا ينصرف عند العرب فانه ينصرف عند التنكير في الغالب اقول لما فرغ من ذكر

الاسباب التي تمنع الصرف وما يتعلق بها اراد ان يشير الى قاعدة تفيد

فائدة جليلة وهي ان غير العلمية من الاسباب التسعة لا يزول عن الاسم بالكلية

البتة واما العلمية فقد تزول بقصد التنكير اعني العموم في ذلك الاسم

نحو رب احمد كريم لقيته ورب ينصرف فان لم يكون العلمية في ذلك الاسم سببا

سببا يمنع الصرف لا يصير منصرفا بل بالعكس كمساجد اذا جعل علما ثم نكر فانه لا ينصرف ويزول العلمية

Copyright © King Saud University